

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في
الصحافة الوطنية

06/05/2015

Abortion in Morocco: will the king approve a progressive law?

A new abortion law is currently being debated in Morocco, led by the king and a sacked gynaecologist. Will a progressive result be achieved?

Morocco women cheer King Mohammed VI, who has led progressive policies.

“If the new abortion law addresses only 10% of the cases, what’s the point?” says Dr Chafik Chraibi, a gynaecologist and leading activist against illegal abortion in Morocco. “What are we going to do with the 90% remaining? We need a sustainable law that is going to serve this and future generations.”

Morocco is now considering legalising abortion, polarising debate between conservatives and liberals, who fear a partial law that will only allow abortions in certain circumstances. At the moment, abortion is only legal in Morocco when the woman’s life, or her physical health is threatened. The impact on mental health, rape and incest, foetal impairment, social and economic reasons, or the woman’s personal choice are still not considered valid reasons.

But last month King Mohammed VI, widely perceived as a progressive on certain social issues, opened a consultation around legalising abortion. As “the commander of the believers”, the king arbitrates religious issues and has a mandate to maintain social harmony.

global development professionals

Join the Guardian Global Development Professionals Network

Join up to access commentary and insight from development experts across the world.

[Click here](#)

Liberal abortion laws have been proven to save lives. They limit maternal mortality, child mortality, and empower women, therefore supporting development goals. It particularly protects young girls, allowing them to pursue education, get employed and raise healthy children when they are ready, ending the cycle of poverty.

Yet in the modern Muslim country, the debate around abortion is still sensitive. Chraibi, former head of gynaecology and obstetrics at the Maternité des Orangers in Rabat, Morocco, can certainly confirm this. In February, he was fired from his 30-year career at the hospital for opening the ward’s doors to camera crews for a TV documentary that exposed the reality of unsafe abortions. The doctor is the founder of Amlac, a Moroccan NGO fighting the 800 daily illegal abortions happening nationwide, 200 in very poor conditions.

Following Chraibi’s dismissal and the subsequent civil society mobilisation, the king commissioned the National Human Rights Council, the minister of justice and freedoms, and the minister of Habous and Islamic affairs to develop an abortion law. A report is expected in mid-May.

In developing countries, 47,000 women die from unsafe abortions each year, 40% of whom are under twenty-five. Moreover, 99% of all maternal deaths occur in these countries and they are all preventable. Africa and Latin America have the most restrictive abortion laws in the world. In Africa, abortion is only legal in South Africa, Cape Verde and Tunisia.

“We know that making abortion illegal does not stop it from occurring, it just drives it underground,” says Katja Iversen, CEO of Women Deliver. “Abortions should be safe, legal and rare,” she adds.

Chraïbi could not agree more. “The unmet need for contraception among adolescent girls is striking,” he says. “While married women have 70% of their contraception needs provided, this is true for less than 10% of adolescent girls.”

Advertisement

Currently, 6.1 million adolescent girls get unintentionally pregnant in the developing world because their need for contraception is unmet. Abortion is rarely legal, leaving them with the hazardous choice of unsafe abortion as only contraception method.

The doctor deplors the current restrictive legal framework in Morocco. “We suspect some young women have had abortions before, but when they come to the ward, they can’t tell us as they can go to jail for it,” he reveals. “As for single women who can’t access abortion, they give birth using a false identity and never come back for the birth certificate. Some newborns will be left in trashcans, some others will be given to orphanages, we don’t really know what will happen to them.”

When asked their opinion on abortion, Moroccan teenage girls and young women say they are concerned about stigmatisation. “Our society is very judgmental. I think it’s about time we asked ourselves how to help instead of being critical,” said Hind, a 17-year-old high school student in Casablanca.

Sex education and non-judgmental communication are key for preventing unplanned pregnancies. However, even in moderately conservative families this dialogue is rare. “We simply do not talk about it,” says Leila, 21.

With strong stigma and lack of information, society leaves young girls to figure out reproductive health themselves. “A teenage girl, probably 16, asked me in the street how she could find the morning-after pill,” said Yasmina, 30, still perplexed.

Abortion stories like the one in the television documentary featuring Chraïbi, are not hard to find. Maria, a 23-year-old college graduate, recalls, “My friend had an abortion at 19. She learned she was pregnant after four weeks and it took another month to find someone who could perform the abortion. It was with a GP after his work hours. I don’t know how I had the courage to go with her ... But she was alone.”

For Chraibi, a limited law is not a solution. It will leave the majority of the cases he witnesses on the fringe. But the legalising of abortion in case of rape and incest and foetal impairment seems at least to be likely as the most conservative parties have voiced their approval.

But there are still many obstacles to full legalisation of abortion. The conservative minister of justice recently confirmed that extra-marital sex will still be illegal after penal code reforms - not a sign of a progressive approach. Many still think abortion is a girls and women's problem, not a collective responsibility.

Chraibi's hope is that this issue does not drag on for years. "Totally legalising abortion is only the first step. After that, the real work only begins [education, fight against illegal abortion]," he says, with the same energy he had ten years ago, when he first started advocating for women's health.

With the king's involvement, Morocco significantly advanced women rights within the last decade. With an efficient abortion law, the kingdom has a chance to mark, once again, its commitment to progress, and human and women rights.

This article was corrected on 6 May 2015. It originally stated that abortion is legal in Morocco if a woman's mental health is threatened.

Some of the girls' names have been changed.

Salima Yacoubi Soussane is a UN press correspondent. Follow @salimay on Twitter.

<http://www.theguardian.com/global-development-professionals-network/2015/may/05/abortion-in-morocco-will-the-king-approve-a-progressive-law>



محمد الصبار يؤكد على توسيع عرض العقوبات البدنية في المنظومة الجنائية الوطنية

في لقاء دراسي بأسفي حول العقوبات البدنية

4 - 11 001
مختب أسفي، بنبر الشاربي



مختب اللقاء

بلادنا واستدل على ذلك بقرار مجلس الأمن الأخير المتعلق بقضية الوحدة الزانية للجزير، والذي تمن الدور الجبري الذي تقوم به هذه المؤسسة الدستورية في يتعلق بأجراء وتفعيل حقوق الإنسان وتوضيا وبخاصة بما يتعلق بالإجراءات الولي بالعمية المؤسسة للجمعيات المعنية على هذه المسائل التي تجعل من المغرب معادلة أساسية تحظى باحترام المجتمع الدولي. وأمر عند الفلاح الجبوي عن رايه الشخصي في ما يتعلق بموضوع العقوبات البدنية، حيث أشار إلى أن الدستور الجديد بما حمله من حقوق وضمانات جديدة، أصبحت معها مراجعة القانون الجنائي مسألة أساسية وأشار في هذا الصدد إلى ما حمله مسودة القانون الجنائي من تنصيص على العقوبات البدنية لعقوبات السالبة للحرية، معتبرا أن هذا الإجراء لا يكون حلا لإشكالية الاحتفاظ بالسجن، معتبرا أن الإشكالية الحقيقية التي تواجهها بلادنا فائدة على تأجيل القضاء الجنائي، بل على تنفيذ المعايير المعروفة بها دوليا، والمتعلقة بالعيش الكريم للسجناء والحفاظ على كرامة السجناء. مؤكدا على أن إشكالية السجنون ينبغي أن تعالج كقضية مجتمعية في إطار سياسة عمومية ولها لمصطلح وطني حتى لا تبقى إشكالية الاحتفاظ بالسجون رغبة للعقوبات البدنية، وقد ورد مثلا على ذلك بما يمكن أن تسحب به إمكانيات الجهة المستقبلة لعمليات تربية في إطار الجبوية المقيدة للمساءلة كإجراءات تأجيل القضايا المتعلقة بالتفويضات القضائية داخل الجهة مشورا إلى الموارد المعنوية لفائدة الجهات من خلال صندوق الدعم الاجتماعي الذي ستكون من مهامه معالجة الإشكاليات الفكرية والهيكلية. كما ورد على دور القطاع الخاص الفكري والهيكلية. كما ورد على دور توسيع العرض السجني، سواء تعلق الأمر بالمؤسسات السجون المؤهلة أو مراكز حماية الطفولة. ومطلب من مسودة إعادة النظر في دور التجانج الإقليمية المتعلقة بالسجون، بمراجعة أساسياتها وصلحياتها وذلك بأسماح لها بإعطاء أبعادها في بعض العقوبات البدنية. ولا يمكن دور الواسطة الاجتماعية في جانب المؤسسات القضائية لمعا في بعض التجانج كإصدار أحكام دون رصد أو الجنب المتعلقة بالصحة قبل أن تصل إلى عتبة القضاء.

المتمثلة في القضاء المغربي ومدخلا منها لتقليد من كلفة الاعتقال وفلاحة الاحتفاظ بالسجن. من موقعه مخصصة في قضاء الأحداث، استعرضت منظمة أما أسية مجموع من المقترحات لتفعيل العقوبات البدنية لفائدة هذه الفئة من الجانحين الصغار كالتربية الإيجابية أو القضاء بأعمال متخرج المدرسة أو في نهاية الأسبوع أو القضاء بإعمال الصلاحيات للقاضي لإعوانه على ضرورة مراجعة المنظومة الاجتماعية والاقتصادية الموجودة في حالة معالجة الأحداث والأسئلة وأعواده على ضرورة مراجعة المنظومة المستمرة بالنسبة لكل العاملين في منظومة العدالة وخاصة قضاء الأحداث، كما أشرت إلى ضرورة تحديث منهجية داخل المؤسسات السجنية بالنسبة للتدريب والقضاء الحد وذلك من أجل الإطلاع والتفاعل مع قضايا ومشاكل المؤسسات السجنية قبل اللجوء إلى ممارسة مهنة القضاء.

المعموية مرفقا بالسجل العدلي المتابع لتلك من حالة الموت من الوصية الجنائية للمتابع. الاستناد إبراهيم بنترتري توقف عند ما حمله مسودة القانون الجنائي من جديد يتعلق بإجراء عقوبات بدنية للعقوبات السالبة للحرية في الجنب من استثناء بعض الضلع الوحيد للقانون ولا يجب الجوز إليه إلا في حالة الضرورة والقبول والنسبة للأعمال الخطيرة. وأشار إلى طبيعة العقوبات البدنية التي جاءت بها مسودة الوصية ومنها العمل من أجل المصلحة العامة والقامة الوصية أو تأجيلها، كما أشار إلى الصلاحيات التي أضحت في يد القاضي بتطبيق العقوبات من أجل تنفيذ تعاقب العقوبات البدنية بالنسبة للأحداث ولقاضي الأحداث العدالة التصحيحية في مشروع القانون الجنائي المعد، وذلك مع إيجاد آليات قانونية لإبرام الصلح أو إيقاف سير الدعوى المعموية على أوسع نطاق، خاصة في الإرائم التي تخوفا والمعالج عليها بستين حسا أو أقل وفي هذا الصدد أشار رئيس المحكمة إلى مراجعة الحد الأقصى للعديد من الإرائم في اتجاه التخفيف مما سيسمح بزيادة الحالات التي يمكن إجراء عملية الصلح بشأنها حيث انتقد هذه الحالات من 135 إلى 168 حالة، بالإضافة إلى استبدال بعض العقوبات السالبة للحرية بالفرضة الأمد بإفراقات مالية، وحذف العقوبات السالبة للحرية في المخالفات إلى جانب منح المحكمة صلاحيات التوقيف الجزئي للعقوبات السجنية التي لا تتجاوز عشر سنوات دون أن تزل عن نصف العقوبة المحكوم بها... وفي ختام عرضه أكد إبراهيم بنترتري على أن العقوبات البدنية لا يمكن أن تكون حلا للفاهرة الإجرامية ولا حلا لتقليد من سيطرة الاعتقال الجنائي بل ينبغي القضاء بعيدا إلى معالجة الأسباب المنجحة للجريمة داخل البيئة الاقتصادية والاجتماعية. بالمقابل لدمت الأستاذة لفاطة أوكادوم (رئيسة فرقة محكمة الاستئناف بالدار البيضاء ومعلقة جمعية أما أسية) أرقام صامدة لعدد المعتقلين الذين صدرت في قفهم أحكام الجبراء (2804 حالة). كما استعرضت الإقرارات التي تعانيتها منظومة العدالة كضيف الضمانات وطه المساطر والحاجة الملحة إلى التأهيل في المجال الحقوقي بالنسبة لمهنيي العدالة وأعتبر

على مقاضيات البابين الثاني والسابع من الدستور والذان يتضمنان على التوالي المقاضيات المتعلقة بالممرات والحقوق الأساسية والسلطة القضائية وحقوق المقتاضون وقواعد سير العدالة وإعمالا لإلزامات المغرب الدولية والالتزامية. فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان - يضيف الأمين العام للمجلس - يوصي في إطار تنوع العقوبات البدنية باعتبارها المرجعية الدولية الصحيحة وخاصة مختلف قواعد الأمم المتحدة والوثائق المختلفة الصادرة عن هيئات مجلس أوروبا في مجال العقوبات البدنية. وتبعاً لذلك، فإن محكمة المجلس حسب الأمين العام دعوا إلى تنوع تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية كبديل عن الاعتقال الاحتياكي وتنوع تدابير مسطرة الصلح وتدبير الوضع تحت المراقبة القضائية في إطار مسطرة الإبراج المؤقت والتخصيص على التدبير التكميلية بمسطرة الإبراج المفيد شروط والتنصيص في قانون على تدبير بدنية لتنفيذ الإبراج البدني إلى جانب إمكانيات أخرى تتعلق بتدبير العقوبة كالتربية الجبرية وتقليد جزئي العقوبة. كما أكد الأمين العام في ختام عرضه على ضرورة صياغة استراتيجية شاملة لتفعيل الإبراج العقوبات البدنية، واتخاذ تدابير السياسات التوعوية من أجل توسيع عرض مراكز التثقل وإعادة تأهيل المجموعات الأكثر هشاشة المستفيدة من العقوبات البدنية في جانب إعداد مختلط لدم قدرات مهنيي العدالة في مجال تحديد العقوبات البدنية وتنفيذها.

من جانبه دعا الأستاذ إبراهيم بنترتري رئيس المحكمة الابتدائية بأسفي إلى الاحتياط من استيراد منتج معين وأعتبر مشروع مسودة القانون الجنائي نصا مقدما... وتوقف رئيس المحكمة عند مفهوم العقوبة والحاجة إلى ضمان التوازن ما بين الروع والتثاقف من أجل حماية المجتمع وحماية الضحية. وأعتبر أن استبدال العقوبة السالبة للحرية بالعقوبة بدنية يتنبى إلى تقترن بشرط قبول الضحية وإصلاح الأضرار بالجرية. وانتقد بنترتري، وضرورة حضور المتهم ومطلوه أمام المحكمة إحتراما للمؤسسات وإعترافه بالجريمة. وشترط استناد الضحية من حوفاه قبل تنفيذ العقوبة البدنية. ومطلب رئيس المحكمة بأن يكون تحريك الدعوى وهو يحدث عن سياق العقوبات البدنية، شرط الإصلاحات التي عرفها المغرب في العقد الأخيرين فيما يخص تحقيق العدالة الانتقالية جبراً وشجاعة عبر جيز ضرر ضحايا الانتهاكات الماضية. من خلال عمل الذي كان بمثابة التصالحية في جانب تدبير الضحية المجتمعية ويلاها، كما وأصل المغرب - يضيف الصبار - بناء مرحلة جديدة بإلزام الدستور جديد أنصت للحقوق والحيات. وأكد الأمين العام أنصت للحقوق وأورش متعددة مفتوحة في بلادنا ومنها ورش الإصلاح العدالة مشورا إلى المغرب أمام فرصة تاريخية لتكون له منظومة جنائية تستجيب للتحديات الدولية ولعميات المحاكمة العالمية... منظومة متحم من الأنظمة الجنائية المعاصرة وتستجيب لمطامير عولمة العدالة. وأضاف الصبار أن العقوبات البدنية مهي إلى وصلة جزئية للقضاء على الاحتفاظ. رغم أن هناك إجراءات أخرى تم تعطيلها، كما أفرج المرسوم والسراج القيد ومسطرة القفو... وفي انتقاد صريح لفشل السياسة العقابية بلادنا أكد الأمين العام للمجلس أن التدابير الردية والعقابية لم تدم من الجريمة. ولم تقلص من حالة الدعوى.

تمثلت اللجنة الجبوية لحقوق الإنسان المراكز، لقاء دراسيا حول العقوبات البدنية بمدينة أسفي أطره الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان محمد الصبار وإبراهيم بنترتري رئيس المحكمة الابتدائية بأسفي، وفاطمة أوكادوم رئيسة فرقة محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، مهلة لجمعية أما أسية، وأحمد الشقوري تقيي سابق وعضو هيئة المحامين بأسفي، اللقاء الذي يندرج في إطار كرسي جامعة القاضي عياض اعتربه رئيس اللجنة الجبوية الأستاذ مصطفى العريضة في كلمته الانتقائية، فرصة للتح نقاش عمومي بين مختلف الفاعلين في الحقل الحقوقي والقضائي والمدني والأكاديمي ومن أجل تشخيص واقع السياسة الجنائية بلادنا، والإسهام الإيجابي في إعداد ميثاق متوفر منظومة العدالة في المغرب، مشورا إلى أن رهان العقوبات البدنية يندرج في سياق مراجعة الفلسفة الجنائية بما يسهم مع المورثين والمعاملات الدولية الداعمة لحقوق الإنسان التي صادق عليها المغرب...

استعداد الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان وهو يحدث عن سياق العقوبات البدنية، شرط الإصلاحات التي عرفها المغرب في العقد الأخيرين فيما يخص تحقيق العدالة الانتقالية جبراً وشجاعة عبر جيز ضرر ضحايا الانتهاكات الماضية. من خلال عمل الذي كان بمثابة التصالحية في جانب تدبير الضحية المجتمعية ويلاها، كما وأصل المغرب - يضيف الصبار - بناء مرحلة جديدة بإلزام الدستور جديد أنصت للحقوق والحيات. وأكد الأمين العام أنصت للحقوق وأورش متعددة مفتوحة في بلادنا ومنها ورش الإصلاح العدالة مشورا إلى المغرب أمام فرصة تاريخية لتكون له منظومة جنائية تستجيب للتحديات الدولية ولعميات المحاكمة العالمية... منظومة متحم من الأنظمة الجنائية المعاصرة وتستجيب لمطامير عولمة العدالة. وأضاف الصبار أن العقوبات البدنية مهي إلى وصلة جزئية للقضاء على الاحتفاظ. رغم أن هناك إجراءات أخرى تم تعطيلها، كما أفرج المرسوم والسراج القيد ومسطرة القفو... وفي انتقاد صريح لفشل السياسة العقابية بلادنا أكد الأمين العام للمجلس أن التدابير الردية والعقابية لم تدم من الجريمة. ولم تقلص من حالة الدعوى.



العقوبات البدنية ماهي إلا وصفة جزئية للقضاء على الاحتفاظ رغم أن هناك إجراءات أخرى تم تعطيلها





نحو مجلس أعلى للرقابة والمحاسبة

حسن كاوز

«أنا لا تهمني الحصيلة والأرقام فقط، وإنما يهمني قبل كل شيء، التأثير المباشر والنوعي لما تم تحقيقه من منجزات في تحسين ظروف عيش جميع المواطنين». كان هذا كلام ملك البلاد في خطاب العرش لسنة 2014 أثناء حديثه عن الرأسمال غير المادي، الذي أنيطت بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مهمة قياس القيمة الإجمالية للمغرب، وضرورة اعتماد مؤشر الرأسمال غير المادي خلال وضع السياسات العمومية. وهذا يعني، من وجهة خطاب رؤية ما بعد يوليو 2014، أن حصيلة وأرقام وحسابات السياسات العمومية تأتي في الدرجة الثانية بعد الأثر المباشر والنوعي على حياة المواطنين وعيشهم اليومي، أي أن العمليات والمعادلات الرياضية في الحسابات، ومؤشرات الفائض أو العجز في الموارد والنفقات، ونسبة تنزيل خطة الميزانيات والاعتمادات وفق القوانين والمساطر بأبعادها الكمية، ليست لها أهمية حاسمة ونهائية في تقييم نجاح أو فشل تدبير المشروع، إذا لم يتم ربطها بالأثر النوعي على حياة الناس، وعلى الخدمات الموقرة لهم ولأبنائهم في المدن والقرى والمداشر، وداخل أو خارج الوطن. فمن هذه الزاوية فقط تتحدد رؤية دستور 2011 بمواده المائة والثمانين، ورؤية ما بعد يوليو 2014 التي احتفت بالرأسمال البشري، وبالقيمة الإجمالية للمغرب، بقواعد الأثر النوعي قبل الأثر الكمي، وأنظمة الحكامة الجيدة والمحاسبة الموازية لعمليات الحسابات وإبراء الذمة المالية. فالحسابات بمنطقها الكمي أصبحت محسوبة على عهد ولّى في زمن انتشار مفاهيم الحكامة الرشيدة والمسؤولية النوعية والمحاسبة والأثر الاجتماعي، ولم تعد تليق حتى ببعض المؤسسات الدستورية التي تشتغل في الواقع بمنطق المحاسبة، وتتقدم إلى الأجهزة الخاضعة لرقابتها بهوية وصفة الحسابات. وقد سبق لنا في مقال سابق أن اعتبرنا المحاسبة Reddition de compte، التي تجاوزت حدود المحاسبة المالية والاقتصادية الضيقة إلى المحاسبة الإدارية والاجتماعية والسياسية وحتى الأخلاقية، تطل الجانب المادي والجانب الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والسياسي بجناحيه، الكمي والنوعي، بل وتقيم توازنا بين التقييم المادي وغير المادي للعمليات والإجراءات المتخذة، وتأثيرها، ليس فقط على المال العام، ولكن على الخدمات العمومية، وسياسة الدولة، وتوجهاتها الإستراتيجية المنصوص عليها في دستورها وقوانينها وأوراشها؛ واعتبرنا المحاسبة كذلك، وليس الحسابات، التي ربطها الدستور بالمسؤولية، بمثابة تدقيق موضوعي في أهداف ونتائج شكل ومضمون المسؤولية، ومقارنة علمية وعملية حيادية بين الموارد المتاحة والمردودية المسجلة، وتقييم واقعي للأعمال والأشغال المنجزة بمساعدة المؤشرات المتوقعة، أي أنها البحث في البرهنة على نجاعة وقوة المردودية التي تتناغم مع الأهداف الموضوعية في المهمة والرؤية والإستراتيجية، دون إغفال وثيقة صلاحيات وتفويضات التكليف التي تحدد حجم وشكل وبداية ونهاية المسؤولية، وترسنة القوانين والمساطر المعمول بها على المستوى الوطني أو القطاعي، والإمكانات المادية والبشرية المتوفرة. وعلى هذا الاعتبار أصبح أمر الحسابات سلوكا إداريا ومنهجيا تقنيا متجاوزا، حلت محله الرقابة والمحاسبة بعدها الكمي والنوعي، والتي جعلت خطاب العرش المذكور، في سابقة سياسية رسمية، يتساءل عن مصير ثروات البلاد، وهل استفاد منها جميع المغاربة، أم أنها كانت من نصيب فئات محدودة فقط؟ وهل كانت اختيارات السياسات العمومية القائمة صائبة أم لا؟ وما هي الأوراش الوطنية التي كان من الممكن إطلاقها أو الإسراع بها أو تصحيحها إلخ؟

وإذا كان فقهاء اللغة يتحدثون عن مضمون المصطلح الذي يسبق عادة وضع المصطلح، فإن مضمون اختصاصات وتنظيم المجلس الأعلى للحسابات الذي خصّه دستور 2011 ببابه العاشر، كان أقوى وأكثر عمقا ودلالة من تسميته المدنية الجارية، سواء بالمقارنة مع وثيقة دستور 1996، أو مع ما كان يفهم، في عالم المال والأعمال، من مدلول الحسابات ومراقبة المال العام، حيث تحوّل مصطلح الحسابات، الأضعف تسمية من المضمون الدستوري الأخير، إلى : مراقبة المالية العمومية بالمملكة، وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية، وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية، ومساعدة السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية في مراقبة المال العام، وإحاطة رئيس الدولة ورئيس الحكومة والبرلمان والرأي العام بمضمون ونتائج الأعمال؛ وهذه المهام من حيث الطبيعة والعدد الكمي والأثر النوعي تزيد عما كان مناطا بنفس المجلس قبل سنة 2011، حيث، من الناحية الشكلية أولا، أصبح المجلس الأعلى للحسابات متموقعا قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ومؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية المستدامة والديمقراطية التشاركية، وبعد الجهات والجماعات والمحكمة الدستورية والسلطات القضائية والتنفيذية والتشريعية، في حين أن ترتيبه في وثيقة دستور 1996 كان بعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمحكمة العليا والقضاء والمجلس الدستوري، وقبل



الجماعات المحلية؛ والترتيب في الوثيقة الدستورية، رغم شكليتها وأثرها المحدود، تبقى لها رمزيتها ودلالاتها الدستورية والوظيفية لدى المشرع والمتلقي في آن، كما أن "استحواد" مؤسسة هذا المجلس لغويا على نسبة 2.39% من العدد الإجمالي للكلمات التي يتشكل منها نص دستور 2011 (240 كلمة من مجموع 10016 كلمة)، والتي تتعد كثيرا عن نسبة 2.37% لحصة نفس المؤسسة من العدد الإجمالي لكلمات نص دستور 1996 (107 كلمة من أصل 4500 كلمة)، تشير إلى أن نسبة الفرق المائوي، وهي 0.02 في المائة، ونسبة فرق الكلمات المحددة في 133 كلمة، في وثيقة دستورية متوافق عليها سياسيا، ومعتمدة بعد زوبعة الربيع العربي ويافطات إسقاط الفساد، لها إشاراتها ووظائفها الجديدة في تدقيق المفاهيم، وتحديد وتوسيع الاختصاصات، وملء كافة الفراغات القانونية والدستورية التي سمحت بالانتقال الحتمي من وظائف التحقق من سلامة الحسابات بأجهزة الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها، ومساعدة البرلمان والحكومة في مراقبة المال العام، حسب منطوق دستور 1996، إلى مأسسة آليات الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية للمملكة، وتدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة، كما جاء التنصيص عليها بوضوح غير قابل للتأويل في المواد الأربعة (147-150) للباب العاشر من دستور 2011، وبعض إشارات المادة الأولى والمواد 146، 154 و156 من نفس الدستور؛ وهذا الانتقال الاختياري والاضطراري في نفس الآن اقتضاه السياق التاريخي، والمحيط الدولي، والظرفية الوطنية التي عرفت، بالموازاة مع ذلك، تحولات سياسية واقتصادية واجتماعية وتكنولوجية سريعة الانتشار والتطور والتغير والتناقض، استدعت من جهة، ضرورة تكامل مهام المؤسسات الدستورية في صناعة سياسة عمومية ناجعة ذات أثر ملموس على حياة المواطنين، ومن جهة ثانية انتقال المؤسسة المعنية بالحسابات والرقابة المالية، سواء من خلال القانون المنظم للمجلس الأعلى للحسابات موضوع القانون رقم 62-99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، أو مقتضيات الباب العاشر من دستور 2011، إلى أبعد من الرقابة على كيفية صرف المال العام، والتخصّص الدستوري في تقييم الأثر النوعي، إلى جانب الأثر الكمي، في الصرف والتدبير وبلوغ الأهداف الاستراتيجية. ولعلّ الرجوع إلى بعض تقارير المجلس الأعلى للحسابات - ومنها تقارير المجالس الجهوية - العامة أو الموضوعاتية، إلى جانب تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وخاصة تقارير تنفيذ القوانين المالية، وتسيير الجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية، ومراقبة التدبير ببعض الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، والجامعات، ومؤسسات التكوين المهني، والمستشفيات الجامعية، إلى جانب الدراسات التقييمية لمنظومات التقاعد والمقاصة والتدبير المفوض لبعض المرافق العامة المحلية إلخ، يلخص طبيعة الرقابة الجديدة التي تتجاوز الحسابات والصفقات وسندات الطلب إلى معرفة ظروف وشروط تحقيق الاستهداف، وتشخيص وتحليل حصيلة النتائج المرتبطة بالأهداف، وتقييم بلوغ الأثر الاقتصادي والاجتماعي، ولو أن الأمر لا يتعدى، بشكل منصف وشامل ونهائي، هذه الحدود الرقابية في الواقع، فلا تجد في المجلس الأعلى للحسابات أو المحاسبة، ولا في مؤسسات الحكامة الدستورية وأجهزة السلطة التشريعية الموكول لها أمر المراقبة، ولا حتى في أنظمة الحماية والتأمين والتعويض عن الضرر، النفسي والاجتماعي قبل المادي، من "ينزع" حقوق الأجيال ضحية الاختيارات الاستراتيجية الفاشلة في التربية والتعليم والتكوين والتطبيب والتشغيل والإسكان والحماية الاجتماعية إلخ، رغم أن المحاسبة في مفهومها الأخلاقي العام، كما تقتضيهما الأنظمة الديمقراطية الراسخة، هي بهذا المعنى الرقابي الذي يحاسب الفعل العمومي على الأثر القطاعي ثم العام، جراء سقوط أطراف اسمنتية من سقف حجرة دراسية مثلا على رؤوس تلاميذ بمنطقة قروية، لا تتوفر حتى على مواد الإسعافات الأولية، ولا نقول المستوصف الصحي، لمواجهة هذا الضرر، الذي قد يزيد من عدم ثقة الآباء في مسؤوليهم الإداريين والتربويين، ويتسبب في شكل من أشكال التسرب أو الهدر المدرسي، وينشر بذور الخوف "الجانبي" لدى التلاميذ الأبرياء، ولو أن الأمر كان يقتضي في البداية فقط، استيفاء شروط البناء والضمان، والتسليم المؤقت أو النهائي للأشغال، وعدم دفع المقاول المعتمد لتوفير بعض دراهم الإسمنت والحديد أو الزفت من مواد البناء المتفق على كمياتها ومواصفاتها، لتغطية محتوى أظرفة الإكراميات المخصصة لفائدة تراتبية كل من بيده أمر توقيع محاضر المطابقة، أو تحويل مستحقاته المالية الواجبة إلى حسابه البنكي. فالمحاسبة بهذا الشكل تنتقل من النظر المحدود في جزئيات الغش في البناء بمنطقة نائية لا تظهر حتى في خريطة التقسيم الترابي، إلى البحث المعمق في تبعات مسؤولية إلحاق الضرر بالتعليم القروي، والمساهمة المباشرة أو غير المباشرة في عرقلة التنمية المحلية، ومن بعدها التنمية الوطنية وتطور حاضر ومستقبل البلاد.

ولهذا كان لا بد لنا من بلورة مقترح مشروع مؤسسي بديل أو تكميلي لأجهزة الرقابة التشريعية والتنفيذية وحتى القضائية، يكون داعما لهذه الأجهزة الدستورية، كما في التجربة الأمريكية حيث أن هذا النوع من المجالس أو الوكالات (Government Accountability office) ملحق بالكونجرس الأمريكي، ومنصب مراقبه العام مهني وليس سياسي، مكلف بالإفحاص ومراقبة المال العام والميزانية الفيدرالية وتقييم السياسات العمومية،



أو كما في التجربة الكندية حيث يتمتع فيها المراقب العام Auditor General of Canada باستقلالية تامة في مراجعة الشواهد، وسلامة الحالات المالية، ومطابقة التنظيمات والاختصاصات مع القوانين الجارية، وتقييم نجاحات الأعمال المنجزة وفق مرجعية كل إقليم. وهذا لا يتأتى إلا من خلال التنازل الفوري على المفهوم اللغوي المحدود للحسابات من أجل تبني مفهوم مهني وأخلاقي شامل يجمع بين الرقابة والمحاسبة، دون أن يعني ذلك تدخلا مباشرا في شؤون السلطات الدستورية القائمة، وخاصة السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ومؤسسات الحكامة، أو انتقاصا من اختصاصاتها وأدوارها، بل المراد هو تحقيق التكامل بين هذه الأجزاء وفق ضمانات الحكامة الدستورية والمصلحة العامة. ويتلخص مقترح هذا المشروع المؤسساتي البديل أو التكميلي، الذي يجب أن يأخذ هو الآخر الصفة الدستورية على هيئة مجلس أعلى، ويستمد منطلقاته من مرتكزات ومكاسب دستور 2011، وروح القيمة الإجمالية للمغرب والأساس غير المادي والتنمية البشرية المستدامة، وبعض نماذج التجارب الدولية الناجحة، من خمس وظائف أساسية يتميز بها مشروع هذا المجلس الأعلى، ويتناغم فيها مع مهام واختصاصات باقي مكونات المؤسسات الدستورية الأخرى، وهي :

1/ مراقبة المال العام التي يجب أن تظال الوزارات والأجهزة الحكومية، والهيئات والمؤسسات العامة وشبه العامة، والجهات والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها، والمقاولات والشركات التي تساهم فيها الدولة بحصة 51% على الأقل، والشركات والمؤسسات والمقاولات الإعلامية والأحزاب والنقابات والغرف المهنية والجمعيات والمنظمات التي تقدم لها الدولة إعانات أو منح أو تستفيد من الإحسان العمومي، والشركات المرخص لها من قبل الدولة باستغلال أو إدارة مرفق عام أو أحد موارد الثروة الطبيعية، وكافة الجهات الأخرى التي يتلقى في شأنها هذا المجلس من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو البرلمان بعرضه، وفق نص قانوني، تكليفا خاص بمراجعة حساباتها وتقييم أدائها ونتائجها. ومراقبة المال العام لا تقتفي بالأثر المالي والاقتصادي للفعل موضوع المراقبة أو المراجعة، بل هي سؤال في المصدر، وطريقة التحويل، ووثيقة التفويض، وأدوات العمل، ومرجعية القوانين والمساطر، وكيفية الصرف والتدبير، وهامش الربح أو الخسارة، وأثر النتائج في الأهداف، وبراءة الذمة المادية والاجتماعية والأخلاقية؛ بمعنى آخر، أنها المحاسبة بجدلية الأسباب والنتائج، وفق مقارنة حقوقية تربط عضويا بين شروط المسؤولية وضمنات المحاسبة، بمعايير مهنية ورقابية وأخلاقية تنشُد حسن إدارة المال العام، عبر تعزيز آليات المساءلة والشفافية، ومراقبة التسيير المرتكز على تقييم النتائج، والتوظيف الأمثل للخدمة العمومية.

2/ المساهمة في تقييم السياسات العمومية القائمة، على اعتبار أن الدولة في حاجة حتمية إلى المساعدة والمواكبة لتوفير كل شروط التنمية المستدامة، وهي، **إلى جانب دعم المجلس الوطني لحقوق الإنسان** والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ومجالس مؤسسات الحكامة المنصوص عليها في الدستور، في حاجة ماسة إلى خبرة المجلس الأعلى للحسابات أو المحاسبة التي راكمها عبر دراساته التشخيصية والتحليلية لملفات القضايا العامة والموضوعاتية، والتي خرج فيها بنتائج وتوصيات وبدائل ومقترحات عملية، كما هو الحال عقب دراسته وتحليله لمنظومي التقاعد والمقاصة اللتين دخلتا اليوم مرحلة العد العكسي للإصلاح الموازنة. ولعل في اعتماد مرسوم 20 مارس 2013 الخاص بإصلاح منظومة الصفقات العمومية، شكلا من أشكال الاستفادة من تراكم التحليلات والملاحظات والتوصيات لهذا المجلس، ورصدا للتجاوزات والاختلالات والفراغات القانونية التي كان يعرفها إنجاز المشاريع العمومية، ومنهجية ديمقراطية ومؤسساتية في صناعة سياسة عمومية تشاركية، تهدف في هذا الباب على الأقل، إلى إرساء قواعد جديدة لتدبير الصفقات العمومية، بالارتكاز على مبادئ الحكامة الجيدة والشفافية والمنافسة وتحسين مناخ الأعمال.

3/ وضع وتقييم شروط المسؤولية وضمنات المحاسبة وفق المقاربة الحقوقية، إذ رغم أن محتوى الفقرة الأخيرة من المادة الأولى لدستور 2011 تحدث بوضوح عن ربط المسؤولية بالمحاسبة، ورغم تكرار مفاهيم وقيم الحكامة والمراقبة والمحاسبة والمساءلة على امتداد المواد المائة والثمانين من نفس الدستور، إلا أن شروط المسؤولية وضمنات المحاسبة لم تجد من يقيم بتحديداتها وجردها وتقنينها وتحيينها، إلا ما تم العثور عليه مشتتا في بعض شذرات القوانين والمساطر والدلائل المنتشرة هنا وهناك؛ ولعل المجلس الأعلى للحسابات أو المحاسبة هو الأقدر إداريا وتنظيما ومؤسساتيا على وضع مشروع مدونة أو ميثاق في الموضوع، بكل استقلالية وتجرد وحياد وموضوعية، بعيدا عن أي مساومة سياسية أو حزبية، كما كان الشأن بالنسبة لقانون التعيين في المناصب العليا الذي التقت عليه أحزاب الأغلبية، واستفاد من ريعه السياسي بعض وزرائها الذي قاموا - وما زالوا - بتثبيت الموالين لهم أو لأحزابهم، وفق شروط ومعايير ولجن انتقاء يضعها الوزير، ويصادق عليها رئيس الحكومة، ويعلن عن نتائجها المعروفة الناطق الرسمي باسم الحكومة مساء كل



خميس. وبالرجوع إلى مقال سابق يحمل نفس العنوان بهذا الموقع، سيتم الإطلاع بتفصيل عن المقصود بشروط المسؤولية وضمانات المحاسبة التي يمكن اعتبارها مدخلا نظريا للوظيفة الثالثة المقترحة لمشروع المجلس الأعلى للرقابة والمحاسبة.

4/ عضوية ومساعدة بعض الأجهزة الإدارية، فكثيرة هي المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية وغير الاستراتيجية، حسب تسمية القانون التنظيمي رقم 12.02 الخاص بالتعيين في المناصب العليا، التي تحتاج إلى العضوية الاستشارية للمجلس الأعلى للحسابات أو المحاسبة، بل إن حتى هذا القانون التنظيمي، إذا تحققت المستحيل وتم تعديله، أو تم الرجوع إلى الصيغة الديمقراطية الأولى التي كانت تقتضي تعيين لجنة علمية عليا من الوظيفة العمومية والمالية ورئاسة الحكومة والوزارة المعنية التي يعهد إليها النظر في ترشيحات المناصب العليا الموكل التداول في شأن التعيين فيها إلى مجلس الحكومة، فسيكون من الأولى دعوة هذا المجلس للانضمام إلى تركيبة هذه اللجنة، خاصة وأن من بين وظائفه الأساسية، وضع شروط المسؤولية والحكامة الجيدة.

وإلى جانب شرعية الإبقاء على مقتضيات الفصل 148 من دستور 2011 في شأن تقديم هذا المجلس مساعداته للسلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية حسب اختصاصه، فيستحسن كذلك طلب مساعدته، إلى جانب عضويته الاستشارية طبعاً، من طرف كافة مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحكامة الجيدة والتنمية البشرية المستدامة والديمقراطية التشاركية المنصوص عليها في الفصول من 161 إلى 170 من دستور 2011، إلى جانب مؤسسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي التي أفرد لها الدستور المذكور الباب الحادي عشر من تركيبته.

5/ رفع التقارير السنوية إلى الجهات المعنية مع مقتضيات وآليات التفعيل والمتابعة، حيث لا يمكن للتقارير السنوية أن تبقى اليوم بهيكلتها الكلاسيكية المعتادة، ولغتها الخشبية الإنشائية الجامدة، وأن تظل حبيسة منطلق التوثيق والأرشيف، وفي أسوأ الأحوال محض تبرير أوامر المهام المؤدى عنها من المال العام، بل يجب أن تتحول إلى وثيقة عصرية ناطقة وذكية وتفاعلية، تفتح شهية المواكبة والمتابعة والتقييم من خلال بنائها الشكلي أولاً، ومرجعياتها، وحصيلة تشخيصها، وأرقامها ومؤشرات، وانعكاسات النتائج على الأهداف، وأثرها المادي والاجتماعي، وتوصياتها وبدائلها، وخطة عملها المستقبلية، وأنداك يمكن رفع التقرير السنوي هذا بمهنية واحترافية، وعند كل دخول إداري وسياسي وقضائي، إلى ملك البلاد وإلى رئيس الحكومة وإلى البرلمان بغرفتيه، كما يمكن في مرحلة لاحقة نشره بالجريدة الرسمية، وإيداع مقتطفات جوهرية منه بوسائل الإعلام العمومية، السمعية والبصرية والمكتوبة والالكترونية، ومن خلاله إلى الرأي العام الوطني الذي يجب مكاشفته بانتظام بمختلف القضايا الوطنية والقطاعية التي تمّ حياته ومستقبله وبلاده.



جائزة حرية الصحافة لهذا العام للصحفي السوري المعتقل مازن درويش

محمد اسليم . أخبارنا المغربية

أعلنت اليونسكو عن منحها لجائزة غيرمو كانو العالمية لحرية الصحافة لهذا العام، للصحفي السوري المعتقل حاليا ببلاده مازن درويش.

ومازن صحافي ومحامي سوري ناشط في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وهو مؤسس ورئيس المركز السوري للإعلام وحرية التعبير وعضو في الاتحاد الدولي للصحفيين. كما انه يشغل منصب نائب رئيس المعهد الدولي للتعاون والمساندة في بروكسل، وعضو في المكتب الدولي لمنظمة مراسلين بلا حدود، وله صفة عضو استشاري للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة..

وكانت المخابرات الجوية السورية قد أُلقت القبض على مازن درويش وعدد من زملاءه الآخرين خلال مدهمة لمكتب المنظمة في مدينة دمشق يوم 16 فبراير 2012. وتتم محاكمتهم أمام محكمة قضايا الإرهاب على خلفية اتهامات بـ”الترويج لأعمال إرهابية”، بموجب المادة 8 من قانون مكافحة الإرهاب السوري الصادر عام 2012. وتأتي هذه الاتهامات على خلفية أنشطتهم السلمية التي تتضمن رصد ونشر معلومات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا.

وحصل مازن على العديد من الجوائز الدولية المرتبطة بالصحافة وحرية التعبير، كما يحظى بدعم دولي واسع في الأوساط الحقوقية، ووصفه **ادريس البيزمي رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب** خلال كلمته الختامية في المنتدى العالمي لحقوق الإنسان المنعقد بمراكش في 2014 بالصديق، وحيّاه على شجاعته وتبل أخلاقه وصموده.



الجمعية تبرز واقعة اقتحام منزل أسرته وترهيب والده المسن "المغربية لحقوق الإنسان" تطالب بالتحقيق في التضييق على الصحفي المرابط

الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

المرابط - علي عبداللطيف

وجهت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان رسالة إلى رئيس الحكومة عبدالإله بنكيران، ووزير العدل والحريات مصطفى الرميد، والندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان المحجوب الهوية، ووزير الداخلية محمد حصاد، ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان إدريس اليزمي؛ بهدف التدخل من أجل وقف التضييقات والتعسفات التي يتعرض لها الصحفي المغربي علي المرابط.

ووجهت المنظمة الحقوقية هذه المراسلة إلى الوزارات المذكورة بعدما توصلت إلى شكوى من المرابط، القاطن في مدينة تطوان، تفيد تعرضه إلى تضييقات وتعسفات مستمرة من طرف أجهزة السلطة المختلفة.

وأكدت الجمعية أن شكوى الصحفي أبرزت أن الواقعة الأولى للتضييق عليه تتمثل في "عودته من إسبانيا برفقة زوجته وأطفاله في 29 آذار/ مارس 2015، وتحديدًا عند النقطة الحدودية لباب سبتة المحتلة، حينها استفزته مصالح الجمارك وافتعلت مشكلة غير موجودة متعلق بالبطاقة الرمادية لسيارته، ووصل الاستفزاز حد إلقاء الأوراق في وجهه ومحاولة الاعتداء عليه، قبل أن يتلقى رجال الجمارك مكالمة هاتفية، غيرت سلوكهم فجأة، فسلموه وثائقه وأخبروه بإمكانية الانصراف، بعدما تسببوا في تأخيرته وإلحاق الأذى النفسي بزوجته وأطفاله".

وأوردت الشكوى الواقعة الثانية، التي تمثلت في "تقدمه في 20 نيسان/أبريل 2015، إلى السلطات الإدارية، الموجود بها الحي الذي يسكنه في مولاي المهدي في تطوان، بطلب شهادة السكنى؛ نظرًا إلى حاجته إليها إداريًا لتجديد بطاقته الوطنية وجواز سفره، إلا أن السلطات المعنية بهذه الوثيقة الإدارية من مقدم ومن قائد المقاطعة وباشا المدينة مارسوا شططًا في استعمال سلطتهم، إذ أن هذه السلطات امتنعت عن تمتيع المواطن علي المرابط بحقوقه المكفولة بموجب القانون الوطني، وبمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان، ممثلاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المصادق عليه من طرف الدولة المغربية".

وأضافت الشكوى أن محامي المرابط محمد حاجي، الذي رافقه أثناء وضعه الطلب المكتوب لشهادة السكنى بالملحقة الإدارية مولاي المهدي في تطوان، كان شاهداً على ذلك.

واعتبرت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان أن التضييق والتعسف في حق الصحفي علي المرابط، لم يقتصر عليه بل امتدا إلى أسرته؛ مفيدة أن أحد أعوان السلطة المحلية (مقدم) اقتحم منزل أسرته وغرفة والده الطاعن في السن، والذي يبلغ من العمر 98 عامًا، ليستفسر عن سكن المرابط، وهو ما أصاب والده المسن وزوجته بالفرع والقلق عليه.

ولفتت إلى أن الصحفي لما تقدم إلى الدائرة الثانية التابعة لولاية أمن تطوان، لم تتردد لحظة في تسليمه شهادة للإقامة، تثبت سكنه بالعنوان المصرح به لدى السلطات الإدارية، واعتبرت أن هذا الأمر يطرح التساؤل بشأن دوافعه ومراميه.

وطالب المكتب المركزي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، رئيس الحكومة والوزارات والمؤسسات الحقوقية المعنية بالتدخل لدى السلطات الحدودية لتنبهها إلى ضرورة وقف مختلف أشكال التضييق والتعسف، التي لحقت الصحافي علي المرابط، والتي تسعى، بحسب المنظمة الحقوقية، لمصادرة حقه في التنقل، المضمون بقوة المعاهدات الدولية المصادق عليها من قِبل المغرب، وبقوة القوانين المغربية المنظمة للحق في التنقل.

كما طالبت الجمعية التدخل لدى المصالح الإدارية لمدينة تطوان من أجل تمكين المرابط من شهادة السكن، حتى يتسنى له تجديد بطاقته الوطنية وجواز سفره، احتراماً للقانون وامتثالاً للمساطر المعمول بها في هذا المجال.

وشددت على ضرورة التعجيل بفتح تحقيق عاجل بشأن التضييق والتعسفات التي تعرض لها سواء في باب سبتة، أو بالملحقة الإدارية لمولاي المهدي في تطوان، لتحديد المسؤوليات وترتيب الجزاءات، ولإنصاف الصحافي علي المرابط. وكان علي المرابط قد حُكِمَ بالمنع من الكتابة لمدة 10 سنوات، أي من العام 2005 وحتى العام 2015 الجاري، إثر متابعته لاتهامه بالقذف، وكان يشغل مدير موقع "دومان أون لاين"، إذ قضت محكمة الرباط العام 2005 بمؤاخذته على جنحة القذف؛ إثر شكوى تقدم بها مواطن مغربي ضده، اتهمه فيها بالإفتراء على المواطنين المغاربة المختطفين من قبل جبهة البوليساريو الانفصالية.

<http://www.almaghribtoday.net/media/pagenews/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D8%AA%D8%B7%D8%A7%D9%84%D8%A8-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B6%D9%8A%D9%8A%D9%82-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%A7%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D8%B7.html>



الريميد يؤكد خطورة انتشار جرائم الاتجار بالبشر ويعلن أن وزارته سوف ستتصدى لها

كشف مصطفى الريميد، وزير العدل والحريات، أن خطورة جرائم الاتجار بالبشر بالمغرب، تزداد بكونها تستهدف على وجه الخصوص النساء والأطفال الذين يقعون ضحية مجرمين يستغلون أوضاعهم الصعبة أسوأ استغلال، لذا فإن وزارة العدل والحريات -يضيف الوزير- تعالج أوضاع ضحايا الاتجار بالأشخاص في إطار توجيهها العام نحو حماية النساء والأطفال من كل أنواع سوء المعاملة والعنف من خلال خلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم.

وأكد الريميد، أن وزارته تعالج أوضاع ضحايا الاتجار بالأشخاص في إطار توجيهها العام نحو حماية النساء والأطفال من كل أنواع سوء المعاملة والعنف من خلال خلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم.

وأضاف الريميد، في كلمة خلال ندوة نظمتها وزارته، اليوم بالرباط، بتعاون مع منظمة الأمم المتحدة لتمكين المرأة ONUFEMME والمساواة بين الجنسين، بمناسبة تقديم دراسة حول جريمة الاتجار بالبشر بالمغرب، أضاف أن الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم التي تستهدف كرامة الإنسان وحقوقه ويتخذ صورا متعددة أهمها استغلال الأشخاص في العمل القسري أو استغلالهم جنسيا في أوضاع شبيهة بالعبودية والنخاسة وهي ممارسات كان الاسلام سابقا إلى نبذها وتحريمها.

وأعلن الريميد أنه في إطار مراجعة القانون الجنائي المغربي ومن أجل التصدي لجريمة الاتجار بالبشر وفق المنظور الدولي تم إدراج فرع خاص بتجريم الاتجار بالأشخاص يتضمن في مطلقه تعريفا لهذه الجريمة يلائم هذا المنظور، علما -يضيف الريميد-، أن مقتضيات هذا الفرع نفسها مدرجة في مشروع القانون الخاص بالاتجار بالبشر المقدم من قبل الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة.

وأشار المسؤول الحكومي، إلى أن هذه المعطيات تهيئ مناخا ملائما لتنفيذ السياسة الحكومية المغربية الجديدة لتدبير شؤون الهجرة والاتجار بالبشر التي تسجيب للالتزامات الدولية والاقليمية للمملكة في الموضوع ولتعليمات محمد السادس **إثر التقرير الذي أصدره المجلس الوطني لحقوق الإنسان** سنة 2013 والذي أوصى بضرورة اعتماد مقارنة حقوقية لمعالجة شؤون المهاجرين واللاجئين وضحايا الاتجار بالبشر.

وسجل أن إصدار الدراسة التي تسلط الضوء على تجليات جريمة الاتجار بالبشر في المغرب، يأتي من أجل حماية ضحايا الاتجار بالبشر ومتابعة المتجرين بالبشر و منع إفلاتهم من العقاب واقتراح أجمع السبل لتطوير الآليات القانونية والاجتماعية المتاحة للتصدي لهذه الجريمة سواء على الصعيد الوطني أو عندما تكون هذه الجريمة ذات امتداد عابر للحدود الوطنية.

هل دق الحسن الثاني جرس الانذار الأخبار منوعا تـمـايـو 5, 2015

8ماي 1990 سيقتى هذا اليوم علامة فاصة في تاريخ المغرب الحديث ففي مثل هذا اليوم تراس الملك الراحل الحسن الثاني يرحمه الله بقصر الضيافة في الرباط **مراسم تعيين اعضاء المجلس الوطني لحقوق الانسان** ووجه خطابا مطولا الى الامة أكد فيه حرصه على التثبيت بمهده المبادئ السامية التي سيعمل على ترسيخها ومن العبارات التي وردت في هذا الخطاب ان السلطة ليس لها الحق في ان تتجاوز حدودها ولا زال ان يكون من حق المغربي كيفما كان ان يشتكي بضابط الشرطة او بضابط الدرك والقايد الذي تعسف عليه وبغيرهم

ووفق العديد من الملاحظين السياسيين ان الملك دق جرس الانذار ووجه رسالة الى الجميع للقطع مع ممارسة ماضي انتهاكات حقوق الانسان وكان ينبغي على جميع خدام الدولة ان يستوعبونها نظرا للظروف الدقيقة التي كانت تمر منها البلاد والمرحلة الاقتصادية والاجتماعية الصعبة التي كان يعيشها اغلب المغاربة والاحساس بالمخاض الذي كان سيبرز في المنطقة العربية لاحقا بما يعرف بالربيع العربي

ولاشك ان المغرب سيدخل ابتداء من هذه السنة في مرحلة انتقالية بعد عاصفة هوجاء من الانتقادات الدولية التي تحث النظام على الاصلاح السياسي الذي تكلم بظهور حكومة التناوب وسعي الملك الى سحب البساط من تحت اقدام خصوم الوحدة الترابية الذين كانوا يلعبون بورقة حقوق الانسان كورقة ضاغطة في المحافل الدولية بينما يرى اخرون ان هذه الاصلاحات محدودة مقارنة مع الحقبة السوداء الطويلة التي عاشها المعاربة في الفترة التي تعرف بسنوات الرصاص وان النظام لا يسعى الا لتلميع صورته بالخارج وان قضية الكومسيير ثابت ليست مفاجئة وانما هي افراز طبيعي طفي الى السطح في هذه المرحلة الانتقالية في زمن المملكة كان يحتاج فيها الملك الحسن الثاني الى التاكيد على جاهزيته في مسلسل الاصلاح والالعودة مع الماضي وان كان يرجح البعض ان هذه التوتيرة بدأت في سنة 1971 حين امر بعرض خمسة وزراء على المحاكمة على اثر تعرض الشركة الامريكية باتام الى الابتزاز من طرف مسؤولين مغاربة واشتراطهم الحصول على عمولات ورشاوى ضخمة دون استثمارها في مركب سياحي قريب من حديقة جامعة الدول العربية بوسط مدينة الدار البيضاء وبعد ادانة هولاء الوزراء في محاكمة وصفت بالمثيرة للجدل زج بهم في السجن دون ادنى معاملة تفضيلية ويتعلق الامر بمحمد الجعيدي وزير التجارة والصناعة وعبد الحميد كرم وزير السياحة وعبد الكريم الازرق وزير الاشغال العمومية ومأمون الطاهيري وزير المالية بالاضافة الى وزير سابق في الاشغال العمومية واطر ومسؤولين اخرين من مختلف الادارات وعرفت هذه الحركة في ابانها بحملة مكافحة الفساد

فالملك كان يبدو حريصا على تنقية الاجواء الداخلية وامتصاص غضب الشعب والاعلان عن قرارات شعبية غير مسبقة كتخفيض الثلث من السومة الكرائية لدعم القدرة الشرائية للمواطنين وتاجيل عيد الاضحى نظرا لحالة الجفاف التي عرفها المغرب بل ان صرامته امتدت الى الميدان الرياضي وغضب على المنتخب الوطني لكرة القدم الذي انهزم بحماسة امام المنتخب الجزائري في 9 دجنبر 1979 وهو الذي كان يعتقد انه يملك فريقا قويا يليق بمكانة الاسود كان لا يخل عليه باي شيء ويشرف عليه شخصا ويدربه المدرب الفرنسي كليزو اد كان يعتبر ان المواجهة الرياضية لاتقل اهمية عن المواجهة السياسية فحل الجامعة الملكية لكرة القدم وعين لجنة مؤقتة للتغيير

وبخصوص قضية ثابت اعتقد ان السيد بنمغنية مصطفى الرئيس السابق للمصلحة الاقليمية للشرطة القضائية بالحلي المحدي عين السبه واحد ابرز المتورطين في هذا الملف لم يجانب الصواب حين صرح ان مفاتيح الغاز توجد بيد الجنرال حسني بن سليمان قائد الدرك الملكي الذي اوكل اليه البحث فيها منظر عاهل البلاد وذلك في استجواب له مع احدى

<http://marocpress.ma/%D9%87%D9%84-%D8%AF%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B3%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%A7%D9%86%D9%8A-%D8%AC%D8%B1%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AF%D8%A7%D8%B1/317724/>

كلمة وزير العدل والحريات في ندوة تقديم دراسة حول جريمة الاتجار بالبشر بالمغرب

خلال الجلسة الافتتاحية لندوة لتقديم دراسة حول ظاهرة الاتجار بالبشر بالمغرب، من تنظيم وزارة العدل والحريات بتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لتمكين المرأة، وذلك يومه الثلاثاء 5 ماي 2015 بالرباط، قدم المصطفى الرميد كلمة بالمناسبة هذا هو نصها:

حضرات السيدات والسادة

يسعدني في البداية أن أرحب بجميع المشاركين ممثلي القطاعات الحكومية وغير الحكومية وممثلي التعاون الدولي بالمغرب شاكرا استجابتكم لدعوة وزارة العدل والحريات التي تنظم هذا اللقاء التواصلي بتعاون مع منظمة الأمم المتحدة لتمكين المرأة ONUFEMME والمساواة بين الجنسين، حول موضوع أصبح يسترعي اهتمام الرأي العام الوطني و الدولي لما يشكله من تهديد لكرامة الإنسان ولما يحدثه من شرخ في الاحترام الواجب لحقوق الإنسان وإهدار لإنسانية البشر ألا وهو الاتجار بالبشر.

ويسعدني بالمناسبة أن أتوجه بشكر خاص للسيدة ليلي الرحيوي ممثلة منظمة الأمم المتحدة لتمكين المرأة ONUFEMME شاكرا الدعم الذي تقدمه لوزارة العدل والحريات من أجل تعزيز دور خلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم وتطوير تدخلها لحماية ضحايا الاتجار بالبشر.

كما أشكر التعاون السويسري على دعم برنامج التعاون في الموضوع وعلى الاستعداد للاستمرار في دعم جهودات وزارة العدل والحريات في هذا المجال.

حضرات السيدات والسادة

الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم التي تستهدف كرامة الإنسان وحقوقه ويتخذ صورا متعددة أهمها استغلال الأشخاص في العمل القسري أو استغلالهم جنسيا في أوضاع شبيهة بالعبودية والنخاسة وهي ممارسات كان الاسلام سباقا إلى نبذها وتحريمها وفي هذا السياق تأتي مقولة عمر ابن الخطاب الشهيرة التي استعملت في العديد من الحملات التحسيسية ضد الاتجار بالبشر في الدول العربية "متى استعبدتكم الناس وقد ولدتم أمهاتهم احرارا". وتزداد خطورة هذه الجرائم بكونها تستهدف على وجه الخصوص النساء والأطفال الذين يقعون ضحية مجرمين يستغلون أوضاعهم الصعبة أسوء استغلال. لذا فإن وزارة العدل والحريات تعالج أوضاع ضحايا الاتجار بالأشخاص في إطار توجيهها العام نحو حماية النساء والأطفال من كل أنواع سوء المعاملة والعنف من خلال خلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم.

وفي هذا السياق يأتي إصدار الدراسة التي نقدمها اليوم والتي توخت وزارة العدل والحريات من ورائها تسليط الضوء على تجليات جريمة الاتجار بالبشر في المغرب مداها وتطورها وكيفية التصدي لها من قبل مختلف المتدخلين لحماية ضحايا الاتجار بالبشر ومتابعة المتجرن بالبشر و منع إفلاتهم من العقاب واقتراح أنجع السبل لتطوير الآليات القانونية والاجتماعية المتاحة للتصدي لهذه الجريمة سواء على الصعيد الوطني أو عندما تكون هذه الجريمة ذات امتداد عابر للحدود الوطنية.

وللإشارة فإننا نقدم اليوم هذه الدراسة باللغة الفرنسية لأن فريق الخبراء الذي أنجزها يتكلم هذه اللغة وتعمل وزارة العدل والحريات حاليا على ترجمتها إلى اللغة العربية لتعميم الفائدة منها على كافة المتدخلين.

حضرات السيدات والسادة

توقن المملكة المغربية بضرورة التصدي لجريمة الاتجار بالبشر وتعي خطورتها وقد صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بما في ذلك بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وهو الإطار العام الدولي الذي يحدد تدابير منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه ومساعدتهم وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

وبالرغم من أن القانون المغربي الحالي لا يتضمن تعريفا خاصا للاتجار بالبشر غير أنه يجرم كافة صورته المتعارف عليها عالميا والواردة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال .

كما أنه في إطار مراجعة القانون الجنائي المغربي ومن أجل التصدي لجريمة الاتجار بالبشر وفق المنظور الدولي تم إدراج فرع خاص بتجريم الاتجار بالأشخاص يتضمن في مطلعه تعريفا لهذه الجريمة يلائم هذا المنظور علما أن مقتضيات هذا الفرع نفسها مدرجة في مشروع القانون الخاص بالاتجار

بالبشر المقدم من قبل الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة.

وهذه المعطيات تهمي مناخا ملائما لتنفيذ السياسة الحكومية المغربية الجديدة لتدبير شؤون الهجرة والاتجار بالبشر التي تسجيب للالتزامات الدولية والاقليمية للمملكة في الموضوع ولتعليمات صاحب الجلالة محمد السادس نصره الله **إثر التقرير الذي أصدره المجلس الوطني لحقوق الإنسان** سنة 2013 والذي أوصى بضرورة اعتماد مقاربة حقوقية لمعالجة شؤون المهاجرين واللاجئين وضحايا الاتجار بالبشر.

حضرات السيدات والسادة

سعت وزارة العدل والحريات بدورها استجابة لهذه السياسة الحكومية الجديدة وتنزيلا لتوصيات الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة ولخطة عملها لتطوير تدخل خلايا التكفل بالنساء والأطفال إلى تنفيذ العديد من الاجراءات توخت منها خاصة:

– تحسيس القضاة والأطر القضائية العاملة بخلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم بخطورة جريمة الاتجار بالبشر؛

– توحيد إطارها المفاهيمي وتمييزها عن الهجرة وتهريب المهاجرين؛

– توحيد آليات التدخل ومعايير التعرف على الضحايا وحمايتهم على مستوى كافة محاكم المملكة؛

– استعمال أكبر قدر ممكن من الاحترافية والتخصص في مجال الاتجار بالبشر لدى الأطر القضائية العاملة في مجال التكفل بالنساء والأطفال؛

– العمل لإغناء وتطوير الإطار القانوني المنظم للاتجار بالبشر في المغرب.

وتأتي الدراسة التي نقدمها اليوم لتتويج هذا العمل ولرسم آفاقه المستقبلية في إطار تشاركي مع كافة الشركاء الحاضرين اليوم لمناقشة نتائجها و التوصيات المنبثقة عنها. شاكرا بالمناسبة فريق العمل الذي أنجزها على الجهود المبذولة وعلى حسن التواصل والتعاون مع مصالح وزارة العدل والحريات التي أشرفت على الدراسة.

و أتمنى أن تكلل أشغال هذا اليوم بالتوفيق لإنشاء الله.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركات

ندوة بفاس حول موضوع: ” دور الصحافة الجهوية في النهوض بحقوق الإنسان ”

أصداء مزكان : إدريس الواغيش
تنظم اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان فاس- مكناس ندوة وطنية بمدينة فاس يدور محورها حول: “دور الصحافة الجهوية في النهوض بحقوق الإنسان”، وذلك يوم الخميس 07 ماي 2015 وسيكون برنامج الندوة كما يلي:
14h30-15h استقبال السادة المشاركين والمشاركات
15h30-15h الجلسة الافتتاحية

الكلمات الافتتاحية:

- كلمة السيد رئيس اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بفاس- مكناس
- كلمة السيدة المندوبة الجهوية لوزارة الاتصال بفاس
- كلمة السيد المندوب الجهوي لوزارة الاتصال بمكناس
- كلمة السيد رئيس الفرع الجهوي للنقابة الوطنية للصحافة المغربية بفاس

مداخلة افتتاحية:

- “الصحافة الجهوية : الحاجيات والوسائل / الإكراهات والتحديات “
تأطير الأستاذ : مصطفى العراقي -إعلامي وعضو المجلس الوطني لحقوق الإنسان
15h17-30h

-المحور الأول :الصحافة الجهوية وحقوق الإنسان

“أي دور للصحافة الجهوية في النهوض بحقوق الإنسان”

- تأطير الأستاذ :إدريس الوالي -إعلامي وعضو اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان
- “الصحافة الجهوية وحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة “
تأطير الأستاذ عز العرب الإدريسي عضو اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان
- المحور الثاني الصحافة الجهوية في بعض التجارب:
- “تجربة الصحافة بجهة فاس مكناس في تعاطيها مع قضايا حقوق الإنسان “
تأطير الأستاذ بوهلال محمد - إعلامي عضو اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان
- معقبن في الموضوع من الحقل الإعلامي الجهوي :

- السيدة الهام خليف مديرة راديو بلوس

- السيد د.عبد السلام بلعرج باحث في الإعلام الجهوي / تازة

-السيد لحسن والنيعام مدير مكتب جريدة “المساء” بجهة فاس - مكناس

17h30-17h استراحة شاي

18h30-30h

نقاش عام مع تقديم نتائج وتوصيات الندوة واختتام أشغالها

Les Femmes d'Afrique à l'honneur au Forum d'Essaouira

Le Festival Gnaoua et Musiques du Monde d'Essaouira revient avec une nouvelle édition de son forum.

Initié en 2012 en partenariat avec le **Conseil national des droits de l'homme**, le Forum du Festival est un espace de débat et d'échange entre des intervenants de renom, marocains et internationaux. Cette année, le forum poursuit sa réflexion autour du thème «l'Afrique à venir» en axant les débats sur Femmes d'Afrique: créer, entreprendre», et ce, les 15 et 16 mai à Essaouira.

http://www.cote-d-ivoire.net/news.php?id_syndic_article=415635

http://www.aujourd'hui.ma/maroc/culture/les-femmes-d-afrique-a-l-honneur-au-forum-d-essaouira--118228#.VUohl_I_NHw

Revue de presse quotidienne (RPQ)/ 5

*Akhbar Al Yaoum.:

- Le ministre délégué en charge du Transport, Najib Boulif, a plaidé, lundi à Rabat, pour un changement radical dans la réflexion sur la sécurité routière et la prévention des accidents de la route, eu égard au lourd bilan de mortalité routière enregistré au cours du mois d'avril dernier. Le ministre a, d'autre part, annoncé la signature imminente d'accords de partenariat dans le domaine de la sécurité routière au niveau de 12 villes qui enregistrent le plus grand nombre d'accidents routiers.

- Le chiffre d'affaires du secteur de location de voitures à longue durée dépasse 1,7 milliard de dirhams. Le président de l'Association nationale des loueurs de véhicules à longue durée (ANALOG), Younes Senhaji, a précisé, lundi lors d'une conférence de presse à Casablanca, que la part des voitures louées à longue durée dans les ventes automobiles nationales a quadruplé pendant les dix dernières années. *Al Massae.: - Le ministre de l'Équipement, du transport et de la logistique, Aziz Rabbah, a suggéré, à l'occasion d'une rencontre technique sur la sécurité routière tenue lundi à Rabat, de réduire de 10 pc les investissements dans les infrastructures afin de consacrer ce pourcentage à la sécurité routière. Il a, en outre, affirmé que son département ne ménage aucun effort pour parer à toutes les lacunes existantes, notamment en matière de contrôle routier, d'éradication des points noirs et de déploiement des ressources humaines suffisantes.

*Al Ittihad Al Ichtiraki.:

- Après des incertitudes en début d'année, le secteur touristique à Marrakech, première destination au Maroc, a enregistré une nette reprise et atteint sa vitesse de croisière de la saison avec de remarquables performances des établissements hôteliers de la cité ocre. "Les inquiétudes des professionnels du tourisme en début de saison se sont vite dissipées dès le mois de mars pour laisser place à l'optimisme et à une reprise de confiance. En effet, l'activité touristique a progressivement repris pour atteindre son rythme de croisière de la saison depuis le mois de mars dernier", indique-t-on auprès du Conseil régional du tourisme (CRT) de Marrakech.

- **Le secrétaire général du Conseil national des droits de l'Homme, Mohamed Sebbar, a souligné, en abordant l'élargissement des peines alternatives dans le système pénal national,** que ces peines ne sont qu'une solution partielle pour parer au surpeuplement (dans les prisons) étant donné que d'autres mesures n'ont pas encore été mises en œuvre comme la libération conditionnelle et la procédure de grâce. M. Sebbar a tenu ces propos lors d'une journée d'étude organisée récemment à Safi.

<http://www.menara.ma/fr/2015/05/06/1612074-revue-de-presse-quotidienne-rpq-5.html>

ESSAOUIRA ACCUEILLE UN FORUM SUR LE RÔLE DES FEMMES EN AFRIQUE

neila tazi

En marge du Festival Gnaoua et Musiques du Monde d'Essaouira se déroulera une nouvelle édition de son forum. Initié en 2012 en partenariat avec le **Conseil national des droits de l'homme**, le Forum du Festival est un espace de débat et d'échange entre des intervenants de renom, marocains et internationaux. Cette année, le forum poursuit sa réflexion autour du thème « l'Afrique à venir » en axant les débats sur « Femmes d'Afrique : créer, entreprendre », et ce, les 15 et 16 mai de 9h30 à 13h30 à l'hôtel Atlas Essaouira.

« Ce festival pionnier est le prolongement naturel, culturel et musical de la nouvelle doctrine diplomatique et culturelle et économique du Maroc dans son continent. Dans cet esprit, la 4ème édition du Forum nous apportera des éclairages sur le rôle essentiel que jouent les femmes dans la transformation du continent », explique Neila Tazi, directrice et productrice du Festival Gnaoua et Musiques du Monde d'Essaouira.

Les femmes figurent parmi les principaux acteurs de l'économie, en Afrique, comme partout dans le monde. Elles sont présentes en nombre dans tous les domaines, elles sont devenues visibles et n'ont plus l'intention de retourner à l'anonymat dans lequel elles ont été si longtemps confinées.

C'est sur cette véritable révolution que les débats de ce forum vont se pencher en présence de professeurs, d'anthropologues, de sociologues, de chefs d'entreprise, de militantes, d'artistes, qui partageront leurs expériences, autour de quatre tables rondes: « La famille en révolution », « La nouvelle visibilité professionnelle des femmes », « Femmes et création », et « Femmes et politique ».

Cette tribune annuelle rassemblera entre autres l'historienne Sophie Bessis, la chanteuse malienne Oumou Sangaré, l'astrophysicienne marocaine Rajaa Cherkaoui El Moursli, la ministre déléguée auprès du Ministre des Affaires Etrangères, Mbarka Bouaida, la présidente du patronat tunisien Ouided Bouchamaoui et celle du patronat marocain Miriem Bensalah Chaqroun.

<http://Int.ma/essaouira-accueille-un-forum-sur-le-role-des-femmes-en-afrique/>

Avortement : parmi les cas qui seraient autorisés, celui de la mère mineure

Avortement : parmi les cas qui seraient autorisés, celui de la mère mineure

L'intervention du roi qui a sollicité le 16 mars dernier un avis au **Conseil national des droits de l'homme** et aux ministères de la Justice et des Habous et des Affaires islamiques a déclenché un compte à rebours d'un mois. Driss Yazami, Mostafa Ramid et Ahmed Taoufik ont eu donc ce délai pour remettre, chacun de son côté, leur copie.

La consigne selon laquelle « on ne peut légaliser l'interdit ni prohiber le licite » a-t-elle été respectée ? L'histoire en jugera. En attendant, les trois hauts responsables ont déposé leurs recommandations au cabinet royal dans les délais prévus. Les premières fuites sur le contenu des propositions faites au roi ont commencé. Selon le quotidien arabophone « Al Ahdath Al Maghribya », l'avortement pourrait être autorisé dans six cas précis : l'inceste, le viol, la mère handicapée mentale, la mère mineure, la grossesse présentant un danger pour la santé de la mère, la malformation fœtale après avis médical. Rien de très exceptionnel, hormis le cas -s'il est toutefois retenu- de la fille mineure enceinte et qui pourrait interrompre sa grossesse. Affaire à suivre...

http://www.marance.info/Avortement-parmi-les-cas-qui-seraient-autorises-celui-de-la-mere-mineure_a5449.html